

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 48

محمد بن صالح العثيمين

في قوله نعم نعم اشارة الى ان اهل الحرم يعظمون لان فيهم الكعبة. من استدل على ان تعظيم ان مضاعفة الصلاة عامة نعم بقوله بالغ الكعبة مع انه وينما جاء في المسجد الحرام - [00:00:16](#)

ما جاء في الكعبة نعم اي نعم لكن ما فيها الان ذكر الحرم اطلاقا هذا ذكر الكعبة هذي واحد الشيء الثاني كيف نعارض حديثا صحيحا صريحا بمثل هذه التأويلات الباردة - [00:00:50](#)

حديث الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاته في في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة صلي وانا اقول لكم بارك الله فيكم احمّلوا المتشابه عن المحرم. النصوص القرآنية والنبوية فيها محكم انتشار. لا تتبعوا المتشابه - [00:01:11](#)

بناء على ادواقكم او اهوائكم. اتبعوا هذا نص محكم ما فيه اشكال لكن انا اقول لا شك ان الصلاة في الحرم يعني داخل حدود الحرم افضل من صلاة الحلم بدليل ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما نزل حديبية صار مستقرا في الحل لكن يصلي بالحرم يدخل - [00:01:30](#)

وفرق بين الفضل المطلق والفضل المقدم نحن نقول الحرم افضل من غيره مطلقا اما المقيد بمئة الف صلاة فهذا خاص في المسجد واقول ايضا اذا امتلأ المسجد واصطف الناس في خارج حدود المسجد - [00:01:51](#)

فالاجر واحد. الكلام على الايات التي ذكرها البخاري رحمه الله في زناء الصيد. وشرحناها وكأنه رحمه الله لم يكن عنده حديث موصول في هذه المسألة فترك ذكر الاحاديث. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:02:06](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب بجزاء الصيد باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله ولم يرى ابن عباس وانس بالذبح بأسا - [00:02:26](#)

وهو في غير الصيد نحو الابل والبقر نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل يقال عدل ذلك مثل فاذا كسرت عجل فهو زينة فهو زينة ذلك. قيام قوام يعدلون يجعلون عدلا - [00:02:46](#)

باب اذا صار الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله ظاهرة كلام البخاري رحمه الله في هذه الترجمة انه يأكله مطلقا ولكن الصواب ان في ذلك تفصيلا فان صاد الحلال للمحرم حرم على المحرم - [00:03:06](#)

لانه انما صيدا لاجله فهو الاثر في صيده. وان صاده الحلال لنفسه واطعم منه الحرام اي المحرم فان ذلك جائز هذا هو القول الراجح في هذه المسألة وان كان بعض العلماء قال ان الصيد حرام على المحرم سواء صاده هو - [00:03:24](#)

او سيد له او صاده حلال فاطعمه ولكن الصواب التفصيل ويدل لهذا التفصيل حديث جابر رضي الله عنه في السنن صيد البر لكم حلال ما لم تصيده او يصد لكم - [00:03:48](#)

وهذا واضح في التفسير اما اصل المسألة فيدل عليه حديث ابي قتادة رضي الله عنه وحديث الصعب ابن جثامة فان ابا قتادة صادق ما روحش فاكله واكل اصحابه واما الصبر والابتناسا فانه اتى بما صاده للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرده - [00:04:08](#)

وقال انا لم نرده عليك الا انها حرم ومعلوم ان الصابر جساما انما ذهب ليصيد للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حيث نزل عليه ضيفا. نعم. حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبدالله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم - [00:04:31](#)

والفاخرة مع اصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما انا مع

اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار بحمار وحش فحملت - [00:04:57](#)

فطعنته فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان ان تقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي صلى الله - [00:05:17](#) وعليه وسلم قال تركته بتعه وهو قائل السقيا فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤون السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان ان يقتطعوا دونك فانتظرهم يقرأون عليهم السلام لا لا يقرأون - [00:05:42](#)

يقرأ نعم ان اهلك يقرأون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة. فقال للقوم كلوا وهم محرمون - [00:06:06](#)

وحمل ذلك على ان ابا قتادة انما صاده لنفسه وان كان يعرف ان اصحابه سيأكلون لكن ما صاده لهم وفرق بينما ما يصاب للشخص نفسه وما يصيره الانسان لنفسه على انه سيطعم منه من يطعم - [00:06:27](#)

اليس كذلك؟ الفرق واضح. اذا صاده له معناه انه تعين له اذا صاده لنفسه وهو يعرف انه سيأكل معه من يأكل فهو ما صاده لاجلهم ولذلك تجده في ضميره لا يظلم عشرة ولا عشرين - [00:06:48](#)

ولا زيدا ولا عمرا وهذا واضح في جواز اكل المحرم ما صاده؟ ايش؟ ما صاده الحلال فان قال قائل لماذا لم يحرم ابو قتادة؟ فالجواب لانهم ينتظرون عدوا فيخشى ان يحتاج الى القتال - [00:07:05](#)

فاذا كان محرما منعه ذلك بعض الشيء نعم باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فبطن الحلال. حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى العبد ان يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة ان اياه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - [00:07:26](#)

فاحرم اصحابه فاحرم اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغايقة فتوجهنا نحوهم فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فرأيتته عليه الفرس فطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا منه. ثم لحقت برسول الله صلى الله - [00:07:53](#)

عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفعوا فرسي شأوا واسير عليه شأوى. فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال تركته بتعه وهو قائل - [00:08:23](#)

تقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته. فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وبركاته وبركاته وانهم قد خشوا ان يقتطعوا العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله - [00:08:43](#)

ان خشوا ان يقتطعوا ان يقتطعهم نعم وانهم قد خشوا وان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل فقلت يا رسول الله انا اقصدنا حمار وحش وان عندنا فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وهم محرمون. نعم. مثل الاول. باب لا يعين المحرم - [00:09:07](#)

في قتل الصيد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع ابي قتادة انه سمع ابا قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه من المدينة على - [00:09:37](#)

ثلاث حاء وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم. فرأيت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت - [00:09:57](#)

فاذا حمار وحش يعني وقع صوته يعني وقع صوته فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون حاولته فاخذته ثم اتيت الحمار من ورائه من وراء اكمة فعقرته فاتيت به اصحابي - [00:10:19](#)

قال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فاتيتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم قدم وقدم علينا ها هو. ها هنا. ها هنا - [00:10:39](#)

هذا فيه دليل على ان المحرم لا يعين المحل في قتل الصيد لان الصحابة رضي الله عنهم لما اه سقط رمح ابي قتادة قال ناولوا

ناولوني اياهم فابوا لان الاعانة - 00:11:02

المحرم حرام وهؤلاء يحرم عليهم الصيد فان قال قائل اليس اليس الصيد حلال لابي قتادة فالجواب بلى فيقول اذا هم اعانوه على حلال الله فالجواب انهم شاركوه في اتلاف هذا الصيد - 00:11:20

شاركوه ما هو مجرد اعانة تركوه لانهم ادنوا له السهم الرمح اذا نأخذ من هذا انه اذا ساعد المحرم حلالا في قتل الصيد حرم عليهم على المعين وغير المعين لانه اجتمع اجتمع مبيح وحاضر فغلب جانب الحرم - 00:11:42

واذا صيد من اجله من اجل المحرم حرم على المحرم دون غيره واذا صاده الصائد لنفسه فهو حلال للمحرم على كل حال نعم باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده لكي يصطاده الحلال. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال - 00:12:10

انا ابو عوانة قال حدثنا عثمان هو ابن موهب قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر - 00:12:34

متى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا ان - 00:12:54

وقالوا انا اكل لحم صيد ونحن محرمون تحملنا ما بقي من لحم الاتان. فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد انا ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من - 00:13:14

من لحمها ثم قلنا انا اكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال منكم احد امره ان احمل عليها او اشار اليها قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. اللهم صلي وسلم. هذا واضح. انهم لو قالوا نعم - 00:13:38

لمنعه لان قوله لان قوله كلوا من لحمها مبني على قولهم لا فلو قالوا نعم لمنعوا وهذا واضح في انه اذا اعان المحرم الحلال على شيء فانه يحرم عليه نعم. طيب اذا ضحك المحرم ففطن نعم. لا لا هم ما ضحكوا على للاشارة اليه - 00:13:58

ماذا حنقول لاجل ان ينبهوه فيما بينهم ولعل الحمار هذا يفعل اشياء ولا فلا يظهر لي لمجرد ما رأوه يضحكون لكن لعلمهم يقفز والا يتدحرج او يفعل اشياء نعم باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن -

00:14:32

من شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء - 00:14:58

او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم البخاري رحمه الله ترجمته يدل على ان الصعب رضي الله عنه اهدى الحمار حيا - 00:15:14

فلم يقبله النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم فعل منه علم منه انهم لو كانوا حلالا لقبولوا. وفي هذا الحديث تغير وجه الانسان. اذا ردت هديته - 00:15:29

وهذا اذا كان صادقا في اهداءه. اما اذا كان مجاملا او خجلا فانه اذا ردت عليه الهدية نعم يتغير وجهه بفرح فلكل مقام مقال اذا علمت ان هذا الرجل اهدى اليك حياء وانه وانك لو رددت عليه وتعدرت باي عذر فرح بهذا وقبل. فلا - 00:15:48

ان ترد والا فلا اقبل واذا علمت من صاحبك الذي اهدى اليك انه فقيه مثلا فاردد عليه من النفقة الدراهم ما يقابل هدية لتجمع بين الحسنين بين قبول هبته وبين رد نفقته. نعم. شوفوا الله يحفظكم - 00:16:13

ما الفرق يعني بين الحي والميت؟ مع انه لو اهدى المحرم وقد صيد من اجله يحرم عليه. ان هذا الحديث فيه خلاف فبعض الرواة يقول اهداه ميتا. حتى قال انه جاء به يقتل دما. وبعضهم قال انه حي - 00:16:33

بعد ما نستكمل الروايات نبي نتكلم عليه ان شاء الله. نعم هذي التواضع زيادة هدية لاحد ويطلب منه زيادة. ما يجوز هذا. قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر. ولغيره ايضا هذا من من سئلته - 00:16:53

لكن لو فعل احد هذا فمن احسن ما يكون ان يقول له المهدي اليه تفضل خذ هديتك. فكنا من شرك لا لا هذي يسمونها هبة الثواب

وهي بمعنى البيع فلا يجوز ان المهدي يرغم المهدي اليه بشيء يريد وذاك لا يريد - 00:17:17

ولكن هل هذا يقع يا عبد الرحمن؟ ايه هذا عندنا موجود في هذي موجود عندنا ويفعلونه مع السلاطين اذا جالسين هم. وقالوا عطنا

اللي هو اللي عجيب نعم - 00:17:38